

مفهوم الحق الحق مصطلح شائع بين العامة والخاصة بشكل جعل البعض يخال أنه ال حاجة لوضع تعريف له، غير أن الفقه القانوني قد اختلف اختالفا واسعا في تعريفه، حتى وصل بعضهم إلى التقرير باستحالة الوصول إلى هذه الغاية، بل إن فريقا منهم الذي ينسب إليه مذهب التضامن الاجتماعي وكذا الفقيه (Duguit Léon) أنكر وجوده تماما، ويأتي على رأس هؤلاء الفقيه النمساوي (كلسن). - المذهب الموضوعي: الذي عرف الحق بالنظر إلى موضوعه. - المذهب المختلط: الذي حاول فيه أصحابه التوفيق بين المذهب بين المتقدمين. وثمة مذهب حديث في تعريف الحق حاول تالفي ما وجه من انتقادات للنظريات التقليدية ينسب ، حيث ركز فيه على عنصرى الاستثثار والتسلط، لذا سنتناول هذه المذاهب ببيان (Dabin Jean) إلى الفقيه البلجيكي جان دابان مضمونها مع تقديرها على النحو الآتي: المطلوب الأول: تعريف الحق وفقا للمذهب الشخصي الفرع الأول: المقصود بالحق يتزعم هذا وهو ينظر إلى (Gierke) (والفقيه Windsheid) والفقيه (وندشايد Savigny) المذهب الفقه الألماني ويمثله كل من الفقيه (سافيني الحق من زاوية شخص صاحبه حيث يعتبرونه صفة تلحق هذا الأخير. ولهذا سمي بالمذهب الشخصي، وعلى هذا الأساس يعرف الحق بأنه: ((قدرة إرادية يتسلط بها الشخص على أعمال الغير بموافق السلطات العامة ومساعدتها)) او بتعبير آخر هو، ((قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون للشخص تمكنه من القيام بعمل معين)). يتضح من خلال تحليل التعريفين المتقدمين أن للحق عنصران: الأول: أنه ال يمكن تصور وجود الحق من غير وجود شخص صاحب إرادة يستحقه من جهة ويباشر من جهة أخرى: الحق عند أنصار المذهب الشخصي عبارة عن صفة تلحق الشخص، و تجعله قادرا على القيام بعمل معين ، وبالتالي فإن إرادة هذا الأخير تكون لها كلمة الفصل في إنشاء الحق أو تعديله أو زواله أو مباشرته ، بمعنى أن الشخص الذي ال يريد ال ينشئ له حق وال ينتقل إليه، أي أن القانون ال يفرد حقا على شخص ال يريده. ، الشخص من القانون بعبارة أخرى أن تعريف المذهب الشخصي للحق يعني أن الشخص إذا أراد وكانت إرادته متفقة ومنسجمة مع القانون فإنه يصبح صاحب حق ، وذلك أنه ال وجود للحق إل إذا أراد الشخص في حدود القانون . إمكان ثبوت الحق للشخص حتى مع عدم علمه يقتضيا القول بأن الحق قدرة إرادية علما للشخص بالحق الذي يثبتله، وهذا يعترض مع التسليم بثبوت الحق لأشخاص دون علمهم أو دون إرادتهم، فالغائب، والمفقود قبل صدور حكم يقضي باعتباره ميتا حكما تثبت لها الحقوق حتى ولو لم يكونا عالمين باكتسابها، ويستحق الموصى له الوصية بوفاة الموصي حتى وإن لم يكن عالما بوجود الوصية أصال، ونفسا الأمر بالنسبة للوارث الذي يثبت لها الحق في الميراث حتى وإن كان يجهل وفاة مورثه. الخلط بين نشوء الحق ومباشرته يقضي اعتبار الحق سلطة أو قدرة إرادية للخلط بين مرحلتين: نشوء الحق ومباشرته، وهذا الخلط ال مبرر له، ذلك أن الحق يثبت لصاحبه دون أن يتوقف ذلك على قدر إرادي من جانبه، غير إن استعماله أو مباشرته ال يتحقق إل عن طريق هذه الإرادة، أو بتعبير آخر أن الإرادة ال تكون الزمة إل لمباشرة الحق بعد وجوده، ومثال ذلك أن عديم الأهلية كالقاصر غير المميز تثبت له أهلية الوجوب دون أهلية الأداء، فتثبت لها الحقوق قبيدا أنها ال يمكنهم مباشرتها بنفسه، فينوي عن هوليها ووصيها ومقدمه، ولو كان أساس ثبوت الحق هو وجود الإرادة ألكنا القول بأن الحق يثبت للنائب للعديم الإرادة. المطلب الثاني: تعريف الحق وفقا للمذهب الموضوعي الفرع الأول: ، وقد سمي هذا المذهب بالمذهب الموضوعي (Ihering) الحق مصلحة مادية أو معنوية مناهما نصار هذا الاتجاه الفقيه الألماني هرنج ألنهي عن فالحق بالنظر لموضوعه وغايتها التي تتحقق من مباشرته، ويرى أصحابه أن دور الإرادة في الحق ليس جوهريا، وبناء على ذلك عرفوا الحق بأنه: ((مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون)). ويحلل زعيم هذا الاتجاه الحق لعنصرين: الأول مادي وموضوعي يمثل الغاية العملية التي يحققها الحق لصاحبه، وهذا الغاية هي منفعة أو مزية أو مغنم معين، أما (en action'Justice) العنصر الثاني فهو العنصر الشكلي المتمثل في الحماية المقررة قانونا لهذا الحق عن طريق الدعاوى القضائية فلكل حق غاية معينة يحققها لصاحبه (مصلحة مادية أو أدبية) كما هو الحلفيا المصلحة التي تضمنها حق الملكية التي تتمثل في قيمة مالية، أو مصلحة الإنسان في احترام حياته الخاصة، ومصالحته في حماية شرفه وسمعته، يضاف إلى ذلك إنه المصلحة تتمتع بالحماية القانونية، وإل أدى ذلك لتعديله الحقوق ونجزاء. الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة للمذهب الموضوعي ورغم هذا التحليل المنطقي للحق، والتمييز بين ثبوت الحق ومباشرته، إل أن تعريف الحق وفقا للمذهب الموضوعي ليس منسجما مع النقد التي طالته منذ أوجه: - أن تعريف الحق باعتباره مصلحة محمية قانونا يقتصر على بيان غاية الحق، فالمصلحة غاية الحق ، ولم يشر التعريف إلى بيان ماهية الحق ومعناه، فليست المصالح والمزايا التي تحصل من الحقوق، بل هي غيات تحصل منها، فليس من المنطقي تعريف الشيء بالغاية منه، قال يصح مثال تعريف بالجامعة بأنها: تثقيف الطلبة، وال القضاء بأنه العدل . - ليس صحيحا أن الحماية القانونية عن طريق الدعاوى القضائية شرط شكلي لقيام الحق، بل هذه الخيرة ال تعدو كونها وسيلة قانونية لحمايه

حقوق موجوده فعال , بما يحملها كمنعنا لتسليم وجود الحقاوال, ومنكونا لدعوتالية في الوجود لوجود الحق, وفي هذا المعنى يقول الفقيه البلجيكي (دابان): ((اليسوغا قولياً أن الحقا يعتبر حقا لنا القانوني بحميها بدعوى, بلانا القانوني بحميها النهق , ايانا القانوني بحميها سلفا النهق)). المطلب الثالث: المذهب المختلط جاء هذا الاتجاه نتيجة ما وجه المذهبين السابقين من انتقادا وتحيثا ولجانا من فقهاء القانونا لتوفيق بينهما, وهنا نظروا النا الحقا من كلتا الزاويتين (القدرة الرادية والمصلحة), غير أنهم بعد ان اتفقوا على الجمع بين عنصرى الرادة والمصلحة اختلفوا في ايها يمكن تغليبها على الآخر: الفرعا الول: تغليب عنصر الرادة على عنصر المصلحة ذهب فريق من الفقهاء الى اعاء شأن الرادة علما المصلحة فعرفوا الحقبانه: ((قدرة لال رادة النسانية محل يعترف بها القانون ويحميها, ها: ما لا ومصلحة)) ال, فالحق يقوم بصفة اساسيه على الرادة يتحركها وتحكمها المصلحة, هذه الخيرة ليست في الواقع جوهر الحق وان كانت لها اساسا لحماية القانونية , اما الرادة فهي الوسيلة القانونية التي يخولها القانونا لجلبلو غنها المصلحة, وقد اعتبر جانينا الفقهاء العرفي هذا الشأنا الحقا سلطة او قدرة يمنحها القانونا لشخصنا الشخاص تحقيقا لمصلحة مشروعة معترف بها ومحميه قانونا. الفرع الثالث: انتقاد المذهب المختلط علنا لرغمنا انصار هذا المذهب حاولوا تالفي ما وجه للمذهبين الشخصيو الموضوعي من انتقادا تا الانتعريفات تهتمت بضررنا النقد, فوجهت لها نفس الانتقادات السابقة حيثنا الحقا لسلطة رادة وحدها وال مصلحة وحدها, وليسنا المستساغا لجمع بينهما للتعذر بينا النقيضين, كما انهم لم يعرفوا الحق بذاته ولم يقفوا على جوهره, ما دعى الى ظهور نظرية حديثة حاولت الوقوف على جوهر الحق, وخصائصها الذاتية المميزة له. والحماية القانونية , وعليه عرفوا الحقبانه: ((ميزه يمنحها القانونا لشخصنا ويضمنها بوسائله, العنصران الرئيسيان: الاستثنائا والتسلط 1 (الاستثنائا فالحق ينشئ عالقة بين الحق وصاحبه , ويكون لهذا الأخير الافراد دون غيرهما لنا سبما المعين, أو بقيمة معينة, فالحق بالنسبة لدابان ليس هو التمتع أو الانتفاع بالشئ, بل هو الاستثنائا والافراد به, بمعنا الاختصاص بالميزا التي يخولها الحق, والتفرد بها دون سائر الناس. فالاستثنائا عند دابان يحقق المصلحة المقصودة, وليس هو المصلحة في حد ذاتها, فالمصلحة هي هدف الحق وليست الحق في حد ذاته, أما الاستثنائا فهو جوهر الحق وهو ما يميز هذا الأخير عما سواه. والاستثنائا قد يكون مباشرا أو غير مباشر, فيكون مباشرا امتنزا ولصاحب الحقا اختصاصا بصهي شكلا ليا شردون تندخالا غير, ويكون ذلك في مجال الحقا التي تكون فيها سلطة صاحب الحقا مباشرة بينه وبين القيمة التي يدير عليها حقه, كما في حقا الملكية الذي يتيح لصاحبه مباشرة السلطات المخولة له قانونا (الاستعمال, الاستغلال , والتصرف) دون واسطة, فمن ملك أرضا زراعية مثال كان له الحق في استغلالها شخصيا من خالل زراعتها والانتفاع بما تدره من محاصيل , أو تأجيرها للغير والانتفاع ببديل يعها أو بدون مقابل كهبتها بال عوض. العيوب من أهم المأخذ التي أخذها الفقهاء لتعريف دابان للحق – الاستثنائا يمثل كمنعنا الحقا ليمجرد عنصر داخالف يتكونه, بمعنا أن الاستثنائا مرادف للحق, أي هو الحق ذاته وليس عنصرا منه, أما باقي العناصر فهي مترتبة على الاستثنائا . المطلب الرابع: التعريف المختار ليسنا ليسير إيجابا تعريفنا معما نعلق, ولذا رأينا الختالف الكبير بين المذاهب السابقة في هذا الشأن, ولكننا الضير في ترجيحنا التعريف الذي نعتقد أنها أفضل للصوابا لنه يبرز عنصر السلطة المخولة لصاحب الحقا التي تخولها القيا مابأعمال معينة, كما يبيننا أنها السلطة منحت لصاحب الحقا بغيره تحقيقا لمصلحة معينة يقرها القانونو ويعترف بها, ومنهنا عرفنا بعض الحقبانه: ((الحق سلطة يقرها القانونا لشخصنا معين يستطيع بمقتضاها القيا مابأعمال معينة, تحقيقا لمصلحة يقرها القانون)). الفرعا الول: الحقا الرخصة يمكن تعريف الرخصة بأنها مكنة الاختيار بين بدائل محددة نتيجة قيا مسبب معين جعلها القانونا لمنا طالهذه المكنة, ومثال الرخصة اكتساب الملكية بالشفعة, فالمادة 795 من التقنين المدني الجزائري تتيح للمالك على الشيوخ في حالة بيع شريكه لنصيبه في العقار الشائع أن يحل محل المشتري في تملك العقار المبيع بالشفعة, مقابل دفع الثمن المتفق عليه بين البائع والمشتري, والمادة 722 من ذات القانون تتيح للمالكي على الشيوخ الاختيار بين البقاء في الملكية على هذا النحو أو طلب القسمة وبهذا يصبح مالكا لجزء مفرز. وعليها يكون للشخص صاحب الرخصة اختصاصا جز كما هو الحال بالنسبة لصاحب الحق, وال تكون له مجرد حرية في السلوك بحيث يستعملها متوكيفا مشاء, إنما تكون له مكنة الاختيار بين بدائل محددة. الفرعا الثاني: الحقا الحرية الحرية مكنة يعترف بها القانون لكافة أفراد المجتمع بال تمييز بينهم, ويكرسها دستور الدولة مثل: حرية العقيدة, وحرية التعبير , وحرية التنقل, وحرية التملك, وحرية الاجتماع وغيرها, وثمة العديد من الفروق بين الحقا الحرية لعلمنا مابأعمال: – الحرية التي يختص بها فرد دون غيرهما لنا س, بل يتمتع بها الكافة, وليس من شأنها أن تضع أحدا من الناس في مركز ممتاز بالنسبة لغيره , لأنها ال تعرف فكرة الاستثنائا أو الافراد, عكسا الحقا الذي يميزه ينفرد بها صاحبه,

ولتقريب الفكرة يمكن تشبيه الحرية بالطريق العمومي الذي يكون متاحاً لكافة المرور عليه ,
(public liberé Les) والحق بالطريق الخاص الذي يكون خاصاً بشخص معيناً أو بأشخاص معينين ونسائر الناس, وتسمى الحريات بالعامه
لتساوي الناس في التمتع بها. أما الحرية فالتردد على محل محدد بطبيعتها وقابل للتحديد بأية طريقة, فهي تتميز بعدم تحديد أو عدم وضوح
موضوعها , إذ هي ليست سوى مكنة معترف بها لشخص في أن يفعل ما يروق له, ويترتب على عدم تحديد أو قابلية محل الحرية
للتحديد ما يلي: - عدم وضوح هدف الحرية وعدم انضباطه , فالشخص المتمتع بالحرية يلتزم بماتباع سلوك معين, بل له سلوك ال
يمنعه القانون. - الحق المخول للشخص معيناً بلهدوما التزاماً يقبل على تغييره, سواء كان هذا الأخير شخصاً أو
أشخاصاً معينين وكافة الناس, بينما ال يقابل الحرية أي التزام من أي كان . - الحقيناً بموجب واقعه قانونيه مع توافر شروط
تطبيقها, أما الحرية فالستند لنص قانوني معين, بل تستند للقواعد والمبادئ العامة التي تعتبر وليد تراث المجتمع وحضارته, ما هي
متوافقة مع العقل والمنطق السليم, فحرية الزواج تستند إلى المبادئ العامة, إذ ليس ثمة حاجة لتصديقاً للشخصاً نيتزوجاً واليتزوج. -
الحق قد يقبل التنازل كالحق للشخصي والحق العيني, وقد يقبل التنازل عن الحق في الحياة والحق في سالمه الجسد, بينما الحرية وهي لضيقه
بالشخصية فال يجوز التنازل عنها, ينص في هذا الصدد المادة 43 من التقنين الم دنيا الجزائري: ((ليس أحد التنازل عن حريتها الشخصية)).
ثالثاً: الحق والسلطة يخولان قانونياً بعض القروضاً لأشخاص معينين سلطة إدارة شؤونهم من غيرهم من باب رعاية مصالحهم, كسلطة الولي على
المولى عليهم وسلطة الوصي على الموصى عليه, وسلطة الرئيس الإداري في مراقبة مرؤوسه, ففي هذه القروض يخول القانون الولي
أو الوصي أو الرئيس الإداري سلطة تجعله يقترب من مركز صاحب الحق, رغم هذا فثمة عدة فروق بين الحق والسلطة منها : - إن
السلطة المشار إليها سابقاً منحت للشخص رعاية لمصالح الغير (المولى عليهم, الموصى عليهم , عديمو الأهلية.) بينما ينبغي
صاحب الحق تحقيق مصلحته الخاصة.